الاشاره والاضافه كقوله لا كلمت هذا فان الاضافه في معنى الصفه
فان جعلناها للتوضيح فزال الملك والزوجيه فاليمين باقيه وان جعلناها
للتخصيص انحلت وكذا لا اعطين فاطمه زوجه زيد او شعيبا عبده
ومنه لو اوصى لحمل فلانه من زيد وظهر من عمرو او نفاه بلعان
باللعان فان قلنا الصفه للتوضيح فالوصيه باقيه وان قلنا
للتخصيص بطلت لو ظهر من عمرو وفي صوره اللعان نظر
يبنى على اعتبار مدلول اللفظ في الحال او اعتبار مدلوله المستقر
فعلى الاول يأخذ الوصيه وعلى الثاني لا
قوله عليه متعدده والاحكام متبدده للمطلق والمقيد
اقسام اختلاف الحكم والسبب ولا يحمل عليه اتفاقا مثل واطعام
ستين مسكينا مع قوله واشهدوا ذوي عدل منكم فانه لا يقتضي
تقييد المساكين بالعداله ان يتحد السبب والحكم فيحمل المطلق
على المقيد قطعا مثل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله مع قوله
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر وقوله واستشهدوا اذا
تبايعتم مع قوله ممن ترضون من الشهدا او قول النبي صلعم
الحمى من فيح جهنم فابردوها بالما وفي حديث اخر فابردوها
من ما زمزم ومثل قوله عليه السلام خمس فواسق يقتلن في الحل
والحرم وذكر الغراب فيها وفي حديث اخر يقتل الغراب الابقع
ومن امثله اتحادهما وهما نفيان قوله صلعم لا تبيعوا
الذهب

الذهب بالذهب الا مثلا بمثل مع قوله عليه السلام في الحديث الاخر
الا يدا بيد ولا تبيعوا منها شيا غايبا بناجز ان يختلف
السبب ويتحد الحكم كتحرير رقبه في الظهار مطلقه مع
تقييدها في القتل بالايمان ان يتحد السبب ويختلف
الحكم ففي التيمم مثل وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه مع
قوله في ايه الوضو واغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
فان السبب فيهما واحد وهو التطهر للصلاه بعد الحدث
والحكم مختلف فالغسل في احدهما والمسح في الاخر
التاويل انما يكون في الظواهر دون النصوص ولا يقال تاويل
البيان المجمل كالمشترك اذا حمل على احد معنييه بقرينه و للتاويل
مراتب علاها ما كان اللفظ محتملا له ويكثر دخوله في الكلام
ويليه ما يكون احتماله فيه بعد لكن يقوم قرينه تقتضي
ذلك فان زاد البعد اشكل القبول والرد من جهه القرينه
قوه وضعفا وابعده ما لا يحتمله اللفظ ولا يقوم عليه قرينه
فيرد وهذا واين ذكر في الادله ويجي مثله في محتمل اللفظ
المشترك وليس تاويل الفاظ المكلف مثل طلقتك للرجعيه
لاحتمال الانشا والاخبار فان ادعى الاخبار قبل منه وهذا
في الحقيقه من احد محتمل ولو كان اسمها طالق او حره
فناداها بذلك فان قصد النداء فلا حنث وان قصد الايقاع

اللفظ المشترك وليس بتاويل حقيقه
وارد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)